

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَّةِ) .

إِذَا كَانَ أَبْيَضَ الرَّأسِ وَالْعُنُقِ فَهُوَ أَدْرَعُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ أَعْلَى الرَّأسِ فَهُوَ أَصْقَعُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْقَفَا فَهُوَ أَقْنَفُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الرَّأسِ كُلِّهِ فَهُوَ أَغْشَى وَأَرْخَمُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ النَّاصِيَةِ كُلِّهَا فَهُوَ أَسْعَفُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الطَّهْرِ فَهُوَ أَرْحَلٌ .

وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْعَجْزِ فَهُوَ آزَرُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْجَنْبِ أَوْ الْجَنْدَيْنِ فَهُوَ أَخْصَفُ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْبَطْنِ فَهُوَ أَرْبِطُ .

فَإِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ الْأَرْبَعُ بَيْضًا يَبْلُغُ الْبَيَاضُ مِنْهَا ثَلَاثَ الْوُطَيْفِ

أَوْ رِصْفَةٍ أَوْ ثَلَاثِيهِ وَلَا يَبْلُغُ الرَّكْبَتَيْنِ فَهُوَ مُحَجَّلٌ .

فَإِنْ أَصَابَ الْبَيَاضُ مِنَ التَّحْجِيلِ حَقْوَيْهِ وَمَغَايِنَهُ وَمَرَجِعَ

مِرْفَقَيْهِ فَهُوَ أَبْلَقٌ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا لَوْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا

مُتَمَيِّزٌ عَلَى حِدَةٍ وَزَادَ بَيَاضُهُ عَلَى التَّحْجِيلِ وَالْغُرَّةِ وَالشَّعْلِ

فَهُوَ أَبْلَقٌ .

فَإِذَا كَانَتْ بُلَاقَتُهُ فِي اسْتِطَالَةٍ فَهُوَ مُوَلَّعٌ .

فَإِنْ بَلَغَ الْبَيَاضُ مِنَ التَّحْجِيلِ رُكْبَةَ الْيَدِ وَعَرْقُوبَ الرَّجْلِ فَهُوَ

مُجَبَّبٌ .

فَإِنْ تَجَاوَزَ الْبَيَاضُ إِلَى الْعَضُدَيْنِ أَوْ الْفَخْذَيْنِ فَهُوَ لَبْلَقٌ

مُسَرَّوَلٌ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِيَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَعْصَمُ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى قِيلَ أَعْصَمُ الْيُمْنَى أَوْ

الْيُسْرَى .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِي يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ أَقْفَرُ

وَأَرْفَقُ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِرِجْلَيْهِ دُونَ الْيَدِ فَهُوَ مُحَجَّلُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى

أَوِ الْيُسْرَى .

فَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ مُتَجَاوِزًا لِلْأَرْسَاقِ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمِ دُونَ رَجُلٍ أَوْ دُونَ يَدٍ فَهُوَ مُتَجَسِّلٌ ثَلَاثٍ مُطْلَقٌ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَرْجُلٌ .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَدِرِ الْبَيْضُ وَكَانَ فِي مَآخِيرِ أَرْسَاقِ رَجُلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ فَهُوَ مُنْعَعِلٌ رَجُلٍ كَذَا أَوْ يَدٍ كَذَا أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّجْلَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ بَيْضُ التَّحْجِيلِ فِي يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ فَذَلِكَ الشَّكَّالُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الثَّنَنِ وَهِيَ الشُّعُورُ الْمُسْبِلَةُ فِي مَآخِيرِ الْوَطِيفِ عَلَى الرَّسْغِ فَهُوَ أَكْسَعٌ .

فَإِنْ أَبْيَضَتِ الثَّنَنُ كُلُّهَا وَلَمْ تَتَّصِلْ بِبَيْضِ التَّحْجِيلِ فَهُوَ أَصْبَغٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الذَّنَبِ فَهُوَ أَشْعَلٌ